جاز حمل الصلح على بعض الدين على اخذ البعض وحط الاخر ولم يجز هنا على اخذ
البعض او الابراء عن الاخر اجيب بان الاخذ يتعلق بالعين دون الابراء
بخلاف اخذ الدين واسقاطه قوله عن دعوى الباقي قال في النهاية كيف
صورة الابراء قلت هو ان يقول قد برئت من دعواي اي في هذه الدار
فانه يصح لمصادفة البراءة الدعوى ولو قال ابرأتك عن هذه الدار لا يصح
وله ان يخاصم فيها والفرق بينهما ان ابرأتك ابراء عن الضمان لان الدعوى
والله اعلم قوله وصح الصلح الى آخره فيما يجوز الصلح عنه لا يجوز بعد فراغه عن عقدها
قوله بخدمة هذا العبد وهو يخرج من الثلث وانكر الورثة ثم صالحوا ليصح لكن انما
يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على
خدمة العبد او زراعة الارض او لبس الثياب اما اذا اتحد جنسها كالصلح عن السكنى
على السكنى فلا جواز فيه لانه لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح عند
اختلاف الجنس يجوز استيجارها بالمنفعة فكذا الصلح ذكره الزيلعي قوله بدل
الصلح زيادة في المهر اي كانه زاد في مهرها ثم خلعها على اصل المهر دون الزيادة
فسقط الاصل دون الزيادة قوله فالعوض اي الزيادة لم يشرع قوله
لا يقع في مقابلة شيء فيكون الحال على ما كانت عليه قبل الدعوى ويكون هي على
دعوتها قوله لانه حق الله يعني اذا اخذ زانيا او شارب خمر فصالحه على ان
لا يرافعه على الحاكم وهو باطل ويرد ما اخذه لانه حق الله عز وجل فلا يجوز الاعتياض
عن حق الغير وكذا حد القذف لان الغالب فيه حق الله ولهذا لا يجوز عفوه
قوله ولا اذا قتل مأذون سواء عليه دين او لا والمكاتب لو قتل انسانا عمدا

لان

له ان يصالح لان المكاتب حر يدا بخلاف المأذون فانه عبد من كل وجه والاكساب
للمكاتب واكساب المأذون لمولاه قوله ليست من تجارته اي ليست رقبته
حاصلة من تجارات نفسه فلا يجوز ان يستخلص رقبته بمال الغير وهو مال المولى
قوله فيصح تصرفه لانه اذا صالح عنه صار كانه اشتراه فجاز لان المأذون يملك الشراء
قوله فلان القيمة منصوص عليها هنا قال من اعتق شقصا من عبد مشترك
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير
القاضي فلا يجوز الزيادة عليه قوله وان كان قيمته اكثر من نصف قيمة العبد
لانه خلاف الجنس فلا يظهر ليكون ربا قوله لاجل الكفالة لا بعقد الصلح قوله
صالحتك على الف درهم من مالي الى آخره لانه لما اضاف الصلح الى مال نفسه فقد التزم
التسليم من ماله فيتم العقد بقبوله وكذا اذا فقد لان التسليم الى المدعي يقتضي
سلامة العوض للمدعى عليه فاذا سلم له العوض وهو مقصوده من العقد صح العقد
واما اذا لم يضف الضمان الى نفسه لا يكون اصيلا فيبقى عاقدا من جهة المطلوب
فيتوقف على اجازته قوله على نصفه بيضا للربا لعدم المساواة الى آخره ولو تساويا
قدرا صح الصلح ولا عبرة بالجودة قوله لا يصلح عوضا للبراءة لانه ابراء عن الباقي
بشرط تعجيل النصف وتعجيل النصف في الوقت المذكور مستحق عليه بقبضه لحلول
فصار وجوده وعدمه سواء وحق المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها
وهذا ليس كذلك فبقي الابراء مطلقا فلا يعود كما اذا بدأ بالابراء ووجه
قولهما ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لانه بدأ باداء خمسمائة
في الغد وانه يصلح عوضا حذرا افلاسه وتوسلا الى تجارة اربح منه وكلمة

الراعي الخاص او المشترك اذا كان ماتت شاة
من الغنم او اكل السبع او سرقت وصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول
الامام الاعظم لان عنده الاجير المشترك
فيما يهلك عنده بمنزلة المودع والمودع
لا يجوز الصلح وعلى قولهما يصح يجوز الصلح
خاصا كان او مشتركا لان هذا الصلح مع
المودع يجوز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف
ان كان الراعي مشتركا جاز وان كان
خاصا لا يجوز
من فصل القاضي
صح كاجارة
بعضهم